سياسة صرف المساعدات

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم آلية صرف المساعدات والخدمات والبرامج التي تقدمها جمعية واصل للتنمية الاسرية، بما يحقق العدالة والشفافية والامتثال للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ويضمن وصول الدعم إلى الفئات المستهدفة وفق معايير واضحة ومعتمدة.

ونظرًا لطبيعة الجمعية الاسرية، فإن المساعدات والخدمات تشمل:

- إعانة المقبلين على الزواج :تقديم الدعم المالي لتخفيف أعباء المهور وتجهيزات بيت الزوجية، بهدف تحصين الشباب وبناء أسر مستقرة.
- الإصلاح الأسري :المساهمة في "إصلاح ذات البين" والتوفيق بين الراغبين والراغبات في الزواج.
- الاستشارات والتوعية :تقديم الاستشارات الزوجية
- رفع الوعي بالقضايا الأسرية والحد من الظواهر السلبية في المجتمع.

تلتزم الجمعية عند صرف المساعدات والخدمات بما يلي:

- العدالة والمساواة بين المستفيدين.
- وضوح معايير الاستحقاق.
- الشفافية في إجراءات الصرف.
- احترام خصوصية المستفيدين.
- توثيق جميع العمليات والسجلات.
- تخصيص الدعم للأغراض المعتمدة فقط.
- الالتزام بالأنظمة والتعليمات واللوائح الداخلية.

ويتم صرف المساعدات والخدمات وفق الإجراءات التالية:

1. استقبال طلبات الاستفادة أو الترشيحات.
2. دراسة الطلبات والتحقق من الاستحقاق.
3. مطابقة الطلب مع أهداف وبرامج الجمعية.
4. اعتماد المستفيدين من الجهة المخولة.
5. توثيق عملية الصرف أو تقديم الخدمة.
6. حفظ السجلات والمرفقات ذات العلاقة.

وتشمل معايير الاستحقاق – بحسب نوع البرنامج – ما يلي:

- الارتباط بالمجال الاسري أو المجتمعي.
- الحاجة أو الجدارة أو أثر المبادرة.
- الالتزام بشروط البرنامج.
- اكتمال البيانات والمستندات المطلوبة.
- أولوية الفئات أو المبادرات المستهدفة.

كما تلتزم الجمعية بعدم:

- التمييز بين المستفيدين لأي سبب غير مهني أو نظامي.
- صرف أي مساعدات خارج الأهداف المعتمدة.
- تقديم دعم يخالف الأنظمة أو التعليمات.
- استغلال البرامج لتحقيق مصالح شخصية.

ويتم توثيق جميع المساعدات والخدمات في سجل المستفيدين المعتمد، مع حفظ:

- بيانات المستفيد.
- نوع الخدمة أو الدعم.
- تاريخ الصرف أو التنفيذ.
- المرفقات والتقارير ذات العلاقة.

وتتولى الإدارة التنفيذية متابعة تنفيذ هذه السياسة ورفع التقارير اللازمة لمجلس الإدارة، كما تخضع عمليات الصرف للرقابة والمراجعة الداخلية وفق متطلبات الحوكمة والامتثال.

وتراجع هذه السياسة بشكل دوري، ويجوز تعديلها بقرار من مجلس الإدارة بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.